

بأسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ١١٩ طلبات رجال القضاء

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بدار القضاء العالي .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فرج موسى زاهر رئيس المحكمة  
و عضوية السيدين الأستاذين المستشارين / علي حفني الشيخ الرئيس بالمحكمة  
فرج السيد حموده الرئيس بالمحكمة و  
وضور السيد / السيد محمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المقيد بجدول دعاوي رجال القضاء تحت رقم ٧٤٣ لسنة ١٣٣ ق بجلسة

الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢١.

((المرووع من كل من ))

١. المستشار / السيد عبدالحكيم السيد محمود
٢. المستشار / محسن محمد فضلي
٣. المستشار / محمد ناجي دربالة
٤. المستشار / محمود محمد محي الدين
٥. المستشار / حسن ياسين حسن
٦. المستشار / احمد محمد صابر
٧. المستشار / أسامة احمد ربيع إبراهيم
٨. المستشار / امير السيد عبدالمجيد عوض
٩. المستشار / ياسر محمد محمد احمد محي الدين
١٠. المستشار / اسلام محمد سامي محمد علي علم الدين
١١. المستشار / حمدي وفيق محمد زين العابدين
١٢. المستشار / احسان الدين باروق عثمان مكاوي

رئيس المحكمة

امين السر



تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٣٣ / ٧٤٣ ق -

١٣. المستشار / هاني صلاح محمد عبدالواحد
١٤. المستشار / خالد سعيد عبد الحميد سعيد فوده
١٥. المستشار / محمد أنور متولي جبال
١٦. المستشار / عمرو شهير ربيع
١٧. المستشار / محمد وفيق محمد زين العابدين
١٨. المستشار / محمد احمد محمد احمد سليمان
١٩. المستشار / بهاء الدين عبدالغنى محمد عبد الرحمن
٢٠. المستشار / السيد عباس عبدالدايم احمد
٢١. المستشار / عمر عبدالعزيز علي احمد

والخصمين المتداخلين في الدعوى وهم:-

١-المستشار / محمد عبداللطيف احمد الخولي.

٢-المستشار / حسن عبدالمغني حسن عبدالجواد.

ضد

١-رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس التأديب الاعلى بصفته.

٢-رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته.

٣-وزير العدل بصفته.

المحكمة

بعد سماع المراقبة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث تخلص وقائع الدعوى في ان المدعىين أقاموا دعواهم بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ طلبوا في ختامها الحكم أولا :- وبصفه مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من مجلس التأديب الاعلى وقلم كتاب محكمة النقض بالامتناع عن اعطائهم صورة طبق الأصل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي رقمي ١٣ لسنة ٢٠١٤ ، ١ لسنة ٩ ق من مجلس التأديب والصلاحية ورقم ٤ لسنة ٢٠١٥ مجلس التأديب الاعلى وصورة من كافه أوراق القضية كذلك وقف تنفيذ القرار الصادر من قلم كتاب محكمة النقض بالامتناع عن قيد الطعن بقضى في المحكمة الصالحة في الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ تأديب اعلى.

ثانياً :- إلغاء القرارات السلبية المشار إليها مع حفظ الحق في الرجوع على المتسبب في الأضرار الناجمة عن التعويض في حالة الخاص وبصفته الوظيفية على سند من القول أنه صدر الحكم في دعوى الصلاحية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ لسنة ٩١ ق بحاله المدعين إلى المعاش بزعم اشتغالهم بالسياسة وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ صدر الحكم من مجلس التأديب الاعلى بتأييد حكم أول درجة وذلك بإجراءات معيبة وتشكيل باطل من قضاة توافر لدى اثنين منها مانع قانوني عن نظر القضية لسبق نظرها وتكون رأي فيها والاشراك في طلب الإحالة وان حق التقاضي في مجال تأديب القضاة وان ورد في قانون السلطة القضائية على درجتين فان ذلك يخضع للطعن أمام محكمة النقض على ما يصدر من أحكام من مجلس الاعلى للتأديب باعتباره محكمة استئنافية ولا ينال من ذلك ان القانون لم ينص صراحة عليه حتى لا ينهض ذريعة لحرمان من يضار من أحكامه من الطعن عليه بطريق النقض وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٥ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من حظر الطعن بغير طريقة إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم وان الحكم الصادر ضدهم بحالتهم للمعاش يعد منعدماً وتقوم مصلحة لهم في الطعن عليه أمام دائرة من دوائر محكمة النقض باعتباره صادر من محكمة استئنافية وانه يشترط لقبول الطعن بالنقض تقديم صورة رسمية من الحكم المطعون عليه والحكم الابتدائي وانهم تقدموا بطلب للمدعي عليهما بصفتهما للحصول على صورة رسمية من ذلك الحكمين وكذلك صورة من كافه أوراق الدعوى ومحاضر الجلسات إلا أنها امتنعا عن اعطائهم تلك الصور دون سبب يقره القانون مما اعجزهم عن تقديم الطعن بالنقض وذلك الامتناع يعد قراراً إدارياً سلبياً مخالفًا للقانون لما فيه من حرمانهم من حق خوله ايامهم القانون وان ركن الاستعجال يتواافق كلما كان تخشي من تهورات الوقت بما يداهم المصلحة المرعية بالخطر الذي لا يمكن تواركه لأن تقديم الطعن بالنقض ستين يوماً من تاريخ صدوره مما يهدى فوات ترميم المحن مما يبرر وقف تنفيذ تلك القرارات السلبية المعيبة.



**تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٢٢ / ٧٤٢ ق -**

وحيث تحضير الدعوي على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٥ حضر المدعين الثاني والثالث والخامس عن نفسم وعن باقي المدعين وقدموا حافظتي مستندات طويت الأول على صور ضوئية حكم الصلاحية أول درجة وحكم الصلاحية من مجلس الصلاحية الاعلى وصورة من صحيفة دعوي أمام محكمة القضاء الإداري بذات الطلبات والحافظة الثانية طويت على صورة لصحيفة طعن وصورة طلب موجهاً من المدعين إلى أمين عام محكمة النقض وأمين عام محكمة استئناف القاهرة طلبوا فيما تسليمهم صور رسمية من حكم الصلاحية محل الدعوي وبجلسة ٢٠١٦/٨/٢٠ حضر المدعى الثالث وقدم حافظة مستندات طويت على صور من أحكام الصلاحية محل الدعوي وصورة مذكرة بدفعه وحضر كل من القضاة محمد عبداللطيف احمد الخولي وحسن عبدالغني حسن وطلبوا قبول تدخلهما في الدعوي والحكم لهما بذات طلبات المدعين وأحيلت الدعوي للمرافعة لجلسة ٢٠١٦/٩/١٩ وبتلك الجلسة فررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسه اليوم ومذكرات في أسبوع لمن يشاء وقدم نائب الدولة مذكرة بدفعه وحافظة مستندات بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ بعد الميعاد المصرح به وتلتفت عنها المحكمة .

وحيث انه عن التدخل فإنه استوفي شرائطه الشكلية وتنقضي المحكمة بقبوله شكلاً .

وحيث انه عن موضوع الدعوي والتدخل فإنه من المقرر قانوناً ان محكمة الموضوع غير مقيد في تكيف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وإنما تتلزم بالتكيف الصحيح الذي تتبينه من وقائع الدعوي وتطبيق القانون عليها من تلقاء نفسها .

وحيث ان المدعين أقاموا دعواهم بطلب وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع قلم كتاب محكمة النقض عن اعطائهم صورة رسمية من حكم الصلاحية أول درجة ومجلس التأديب الاعلى وصورة من كافه أوراق تلك الدعوي وامتناعه عن قيد الطعن بالنقض في مجلس الصلاحية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ تأديب اعلى وان المحكمة تكيف الدعوي وتحيث القانوني الصحيح لها وهي بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانوني الذي تتبين، عليه وهو تمكين المدعين من الطعن بالنقض على

الحكم

١

ستام

حكم مجلس التأديب الاعلى أمام قلم كتاب محكمة النقض بصرف النظر عن تكيف المدعين للدعوى.

وحيث انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعجل انه تخصل الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤوساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شؤونهم .

ومفاد ذلك يشترط لقبول الطلب أمام دائرة طلبات رجال القضاء ان يكون محله قراراً إدارياً نهائياً وان الأحكام التي تصدر من مجلس الصلاحية بالتطبيق لأحكام العالقين ١١٢ ، ١١١ من ذلك القانون لا تعتبر من القرارات الإدارية وان النعي ببطلان أو انعدام الحكم الصادر من مجلس الصلاحية يتبع ان يوجه طلب بطلاه أو انعدامه إلى ذات مجلس الصلاحية الذي اصدره وان مؤدي الموج ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون السلطة القضائية ان المشرع اناط بمجلس الصلاحية ولایة نظر دعوى الصلاحية وجعل زمامها بيده وآلا الأمر إليها في اطار ما رسمه لهذه الدعوى من قواعد اجرائية وما كفله للقاضي من ضمانات اساسية وصولاً إلى القول الفصل فيها باعتباره عضو هيئة قضائية وقد اولاه المشرع طبيعة خاصة مغایرة لطبيعة المحاكم العادلة إذ افرده بتنظيم خاص مبرر ملامحة في تشكيلة الذي توخي فيه تشكيل خاص خلافاً للقواعد المنظمة لتشكيل المحاكم العادلة فضلاً على ان الخصومة التي اسند إليه الاختصاص بالفصل فيها قد احتجزها بنصوص اجرائية مستقلة عن تلك الواردة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم لا يدرج حسب هذا التنظيم وتلك المغایرة نفس مفهوم المحاكم العادلة وتأسساً على ما تقدم فإن المدعين أقاموا دعوام بطلب إلغاء القرار الطليبي بالامتناع عن تسليمهم صور طبق الأصل من أحكام الصلاحية وصورة من أوراق الدعوى ولمتاع قلم كتاب محكمة النقض عن قيد الطعن بالنقض على حكم مجلس الصلاحية الاعلى وان كلام من الطلبين في

حقيقةهما ومحاذيقها يهدفان إلى تمكن المدعين من الطعن بالنقض على حكم مجلس الصلاحية الاعلى وإن تلك الخصومة المطروحة على المحكمة هي

الاتهام

سيما د



٦  
تابع أسباب منطوق الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٣٣ / ٧٤٣ ق :

متعلقة بالطعن بالنقض على حكم الصلاحية والذي تضمنت الموارد ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون السلطة القضائية اطار ما رسمه لهذه الدعوى من قواعد إجرائية او لاه المشرع طبيعة خاصة مغايره لطبيعة المحاكم العاديه ومن ثم فان ذلك الطلب بحسب هذا التنظيم وتلك الإجراءات المطروحة على المحكمة لا يندرج بنطاق القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهة الإدراة والتي تختص بها المحكمة اختصاص استثنائي لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري النهائي.

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة :-

بعدم قبول الدعوي والتدخل فيها لانتفاء القرار الإداري النهائي.

رئيس المحكمة

أمين السر